

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن إجراءات الترخيص
بإقامة المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة من الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٥٢)
من قانون الزراعة المشار إليه المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٠ المنعقدة فى ٣١/١٠/٢٠٠٧
على إخراج عدد (٨٦٦) قرية التى تم الانتهاء من تحديد مخططها وأحوزتها الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتد بالتحديد الذى تم للحيز العمرانى للقرى المبينة فى الكشف المرفق
والواردة وفق كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المشار إليه وعددها (٨٦٦) قرية
« التى تمثل جزءاً من المرحلة الرابعة » إضافة لقرى المرحلة الثالثة الصادر بشأنها القرار الوزارى
المشار إليه وعددها (٩٥٠) قرية ، وذلك توطئة لعرضه على اللجنة المختصة
للأحوزة العمرانية لاعتماده ، ويكون الترخيص فى إقامة المباني والمنشآت داخل الحيز الجديد للقرى
المشار إليها بعد اعتماده بموافقة المحافظ المختص طبقاً للمادة (١٥٢) من قانون الزراعة
ووفقاً للتخطيط العمرانى التفصيلى المعتمد من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/١٢/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة